مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

توضيح نخبة الفكر

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

١

هذا كتاب توضيح نخبة الفكر
لشيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر
نفعنا الله تعالى ببركة
علومه في الدين والدنيا
والآخرة آمين

كراس
عدد ٣
ف
ال
محمد
ص ٧٥١
صدر رقم
٥٨٦
٢٦١٥
الرقم العام
٧٥١
٧٥٥٨
الرقم العام
٧٥١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آله محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل كتابه مستخرجا والى اشيا للمتقدمين فجاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في فنون من الرواية كتابا سماه الكفاية وفي اداب السامع كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقلما فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر ابن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعدهم بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بحظ وافر فجمع القاضي عياض كثيرا من ذلك بالطيف سماه الالماع وابو حفص الميانجي خرج اسماء ما لا يسع المحدث جهله واشاد بذلك من التصانيف التي اشتهرت ولله الحمد وانتشرت ليتوفر عليها واختصرت ليتيسر فهمها الا ان الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيأ بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها مما يحتاج فوايد فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم

ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومستعبر فاني بعض الاخوان ان الخص له المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل استهته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرايد وزوايد الفوايد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في سلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه وبينت علة جنايا نزوايا هالان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لان ابرازه الى الضوء على ضرورة البسط اليق ودمجمها شحن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريق القليلة السالك فاقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخبر قسم من اقسام الكلام اتى به لتعريفه ما يعرف به الكلام وهو عند علما هذا الفن مراد ف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما يشاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وغيرهنا بالخبر ليكرث اتيانهم باغيار وصوله اليهما اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وقيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد هنا طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذ اورده بلا حصر عدد معين بل يكون العادة قد احالت تواطوهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا عن غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح وضبهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين

لو قال عليه كان اتم او اضاف بعده ما يتم به او البداية بقدر الموصوفين من المتابة للمقام

حقيقة او كما تقدم والله اعلم

وقد اغير ذلك وتمسك كما قيل بدليل اخر فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم
وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فافاد اورد الخبر كذلك
وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه
والمراد بالاستواء ان لا ينقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا
ان لا تزيد اذ الزيادة مطلوبة هنا من باب الاولى وان يكون
مستند انتهائه الامر المشاهد او المجموع لما ثبت بمقتضى العقل
الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت
العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب رواذ لك عن مثلهم من
الابتدا الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم للحس وانضاف الى ذلك
ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما
تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور ولا
عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت
حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع
وقد وضح بهذا التعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع
فقد بعض الشروط **او مع حصرها فوق الاثنين** اي ثلاثة
فصاعدا ولا يضر شروط **المتواتر او بهما** اي باثنين فقط **او بواحد**
والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان روي
باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل
في هذا العلم يقضي على الاكثر **فالاول المتواتر وهو المفيد**
للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما بيناه في تقريره **بشروطه** التي
تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد
ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان
اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشي

لان العلم بالتواتر حاصل لمن لم يتاهل لاهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب
امور معلومة او مظنونة تتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية
ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم **ولا يضر** تقرير الفرق بين العلم الضروري
والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري بخلافه لكن
مع الاستدلال لا على الافادة وان الضروري يحصل للكل سامع والنظري يحصل
الا لمن فيه اهلية النظر وانما اتممت شروط المتواتر في الاصل لانه على
هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن
صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال
ومبلغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث
فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم
يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في مثل حديث من كذب علي وما
ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك انما
عن قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية
لابعاد العادة ان يتواطوا على كذب او يصل منهم اتفاقا ومن احسن
ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثير في الاحاديث ان الكتب
المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة
نسبتها الى مصنفيها اذ اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه
تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم
اليقيني بصحته الى قائليه ومثال ذلك في الكتب المشهورة كثير **والثاني**
وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو
المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه **وهو المستفيض**
على راي جماعة من ائمة الفقها سمي بذلك لانتشاره من فاض الما
يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض

يكون في اسناده ايه وانتهايه سواء المشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية
اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما خبرناه
وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد
له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين
عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عزيزا اي قويا
بمجيئه من طريق اخرى وليس شرط الصحيح خلافا لمن زعمه
وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله
في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم
الجهالة بان يكون له راويان ثم تداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة
على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان
ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه
نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر
الا علقمة قال قلنا فخطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا انهم
يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه
ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا الوسم في عمر ممنوع وبتقدير
علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم التيمي به عن علقمة ثم تفرد يحيى
ابن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد
وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث
عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه
شرط البخاري اول حديث مذكور فيه واذا عدي ابن حبان نقيض
دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا يوجد
اصلا قلت اذا اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط
لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها

فوجوده بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فشاله ما رواه
الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه
عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية
وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما
يتفرد برواته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند
على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها اي
الاقسام الاربعة المذكورة سوي الاول وهو المتواتر احاد
ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص
واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي الاحاد
المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو
الذي لم يترجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث
عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادة
القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب
العمل بالمقبول منها لانها اما ان توجد فيها اصل صفة القبول
وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب
الناقل اولا فالاول يغلب على الظن صدق المخبر لثبوت صدق
ناقله فيوخذ به والثاني يغلب على الظن كذب المخبر لثبوت
كذب ناقله فيطرح والثالث اذا وجدت قرينة تدل على ترجيح
احد الجنبين العمل بها والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار
كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة وجب
القبول والله اعلم وقد يقع فيها اي في اخبار الاحاد المنقسمة الى المشهور

وغيرهم وغريب **مايفيد العلم النظري بالقرائن على المختار** خلافا لمن
ابى ذلك والخلاف فى التحقيق لفظى لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه
نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظنى لكنه لا ينفى ان ما احتف بالقرائن يرجح مما
خلا عنها **والخبر المحتف بالقرائن انواع منها** ما اخرجه الشيخان فى
صحيحيهما مما ليلة التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما فى هذا
الشان وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول
وهذا التلقى وحده اقوى فى افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة
عن التواتر الا ان هذا لا يختص بما ليس لمنفرد احد من الحفاظ مما
فى الكتابين وبما يقع التجاذب بين هذا ولبعيه مما وقع فى الكتابين
حيث لا ترجح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما
من غير ترجح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تلقيه
بصحته **فان قيل** انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه
وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه
الشيخان فلا يليق للصحيحين فى هذا مزية ولا اجماع حاصل
على ان لهما مزية فيما يرجع الى تقرير الصحة وممن صرح بافادة
ما خرجه الشيخان العلم النظرى الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى
ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدى وابو الفضل بن طاهر وغيرهما
ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثها اصح الصحيح **ومنها**
المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل
وممن صرح بافادته العلم النظرى الاستاذ ابو منصور البغدادى
والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما **ومنها المسلسل** بالائمة
الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذى يرويه احمد

ابن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعى ويشاركه فيه غيره عن مالك بن
انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال لا من جهة جلالة رواته وان
فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للمقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من
غيرهم ولا يشترك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا
لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو فى تلك الدرجة
ازداد قوة وتأكد مما يحتف عليه من المبهم وهذه الانواع التى ذكرناها لا يحصل
العلم بصدق المخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال
الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق فى ذلك لقصوره
عن الاوصاف المذكورة لا ينفى حصولة العلم للمتبحر المذكور ومحصل الانواع
الثلاثة التى ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثانى بما له طرق متعددة
والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة فى حديث واحد فلا يبعد حينئذ
القطع بصدقه والله اعلم **ثم القراءة اما ان تكون فى اصل السند**
اى فى الموضع الذى يدور الاسناد عليه ويرجع اليه ولو تعددت الطرق اليه
وهو طرفه الذى فيه الصحابى **اولا** تكون كذلك بان يكون التفرد فى اثناء
كان يرويه عن الصحابى اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم
شخص واحد **فالاول الفرد المطلق** كحديث النهى عن بيع الولاء وعن
هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك
المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابى هريرة وتفرد به
عبد الله بن دينار عن ابى صالح وقد يستمر التفرد فى جميع رواته او اكثرهم
وفى مسند البزار والمعجم الاوسط للطبرانى امثلة كثيرة لذلك **والثانى**
الفرد النسبى سمى بذلك لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين
وان كان الحديث فى نفسه مشهورا **ويقال اطلاق الفردية عليه** لان الفرد
والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او غرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في التقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق يستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يفرقون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على ذلك فتنبه في ذلك والله اعلم

قوله خبر موصوف بالحسن الصحيح هو خبر فصل وما بعده وغير حالا من المبتدا

وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الاربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح لغيره والا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة رجحت قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وسمعه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند بفتح فسكون لغة المعتمد وهو ما يعتمد عليه في سير الحديث وغيره وسمي الطريق سندا لان الحافظ يعتمد عليه في صحة الحديث وضعفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير اخر

تنبيه قوله وخبر الاحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز مما يفعله غير العدل وقوله هو بينهما فصل لا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته مخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم **وتفاوت رتبه** اي الصحيح **بتفاوت هذه الاوصاف** المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما كان رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن الرتبة العليا في ذلك ما اطلق بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية زيد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكمحمد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم رواياتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من بعده ما يتفرد به حسنا كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وغير ذلك على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها لعدم استفادة من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويطلق بعد التفاصيل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري

مواجد التفاوت السبعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول
واختلاف بعضهم في ايهما ارجح لما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية
مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة
ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري
انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح
من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ
المنفي انما هو ما يتضمنه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب
شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم يقع
المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على
صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب
ولم يقع احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو فعلوا لرده عليهم
شاهد الوجود فالشرط المتفق عليه في الصحة التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري
اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واشد اما
رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء
من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والمرة بانها
يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما التزمه ليس بلازم لان
الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون
سمع لانه يلزم من جوازه ان يكون مدلسا والمسلة مفروضة
في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم
من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبها
من شيوخه الذين اخذ عنهم وما مر من حديثهم بخلاف مسلم في الامرين
واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على

نقد الدارقطني ومن تبعه على صحيح البخاري

واسكان الوحدة ثم نون
ان يعني شاعر كان ينتقل مع

البخاري

البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري
كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه
ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثره حتى لقد قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم
ولا جاء ومن ثم اي من هذه الجهة وهي رجحية شرط البخاري على غيره قدم صحيحه
البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته
للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كليهما بالقبول ايضا سوى ما اعلم ثم يقدم
في الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما كان المراد به رواته تمام بقية
شروط الصحيح ورواته قد يعبر عنه بالاتفاق على القول بتقديمهم بطرق الالزوم
فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان للمقدم
على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما
فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده بما لا اصل لتقديمهما فخرج
لنا من هذا ستة اقسام تفاوت درجاتها في الصحة وتم قسم سابع وهو
ما ليس على شرطهما اجتماعا ولا انفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى المزية
المذكورة اما لو رجح قسم على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه يقدم
على ما فوقه اذ قد يعرض للمفضول ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم
مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن صحفه قرينة صار بها افيد
العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فرد امطلقا وكما
لو كان الحديث لم يخرجاه من تروجه وصفت بكونها اصح الاسانيد
كما لو كان عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لاسيما
اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط اي قل بقال خف
القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المنقدمة في الحد السليم فهو
الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتماد
على حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط الاوصاف الضعيف

وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى المراتب بعضها فوق بعض **وبكثرة طرقه يصح** والمايحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصحيح المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث يتفرد الوصف **فان جمعا** اي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح **فللتردد** الحاصل من المجتهد **في الناقل** هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا **حيث** يحصل منه **التفرد** بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل كلمة بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات ذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد اهل الحديث في حال ناقله افضى بالمجتهد ان لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه اخذ فيه من حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كالحكاية عن حرف العطف من الذي بعده وعليه انما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد **والا اي** اذا لم يحصل التفرد **فـ** اطلاق الوصفين معا على الحديث يكون **باعتبار اسنادين** احدهما صحيح والاخر حسن وعليه انما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى **فان قيل** قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا بهذا الوجه **فالجواب** ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه اما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبعده المنذري ثم لتيقن من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فالله المحمد عليها اهم وعلمه **وزيادة راويهما** اي الصحيح والحسن **مقبولة ما لم تقع منافية لما رواه من هو اوثق** ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا منافاة بينها وبين رواية من لم يذكرها فيعمل بها مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشهر من جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يأتي ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه

ثم مطلقا اعم الزيادة وقع
في وصف الحسن

والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في جد
الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين
كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن
معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي
والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا نعرف
عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير
من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدله
على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط
ما نصه وبكونه اذا شارك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه
وجدت حديثه انقص كان في ذلك دليلا على صحة مخرج حديثه ومتى خالف
ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف
فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل
عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان
يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ
وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل
على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو
كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها **فان خولف**
الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه
الترجيحات **فالراجح** يقال له **المحفوظ ومقابله** وهو المرجوح
يقال له **الشاذ** مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس
ان رجلا توفي ولم يدع وارثا الا
مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم

حماد

حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس
ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى حماد بن زيد من اهل العدالة
والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه وعرف
بهذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا
هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح **وان وقعت المخالفة**
مع الضعف فالراجح يقال له **المعروف ومقابله** يقال له **المنكر**
مثاله ما رواه ابن ابو حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو
حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة واتى الزكاة
وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره
من الثقات رواه عن ابي اسحاق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا
ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا
في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق
والمنكر رواية ضعيف وقد عكر من سوا بينهما والله اعلم **وما تقدم**
ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد طن كونه فردا فقد وافقه
غيره فهو المتابع بكسر الوحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت
للراوي نفسه في التامة وان حصلت لشيخه ثم فوقه فهي القاصرة
ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي في الام
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث
بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في
غرايبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم

فقد رواه لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد ابن زيد عن عبيد بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سوا كانت تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي **وان وجد متن** يروى من حديث صحابي اخر **يشبهه** في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط **فهو الشاهد** ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سوا فهذا في اللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **وخص قوم المتابعة** بما حصل باللفظ سوا كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس **واعلم ان تتبع الطرق** من المجامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا **هو الاعتبار** وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فائدة تقسيمه شاهدا كان او متابعا باعتبار قرائنه عند المعارضة والله اعلم **ثم المقبول** ينقسم ايضا باعتبار العمل به وغير معمول به لانه **ان سلم من المعارضة** اي بان لا يأتي خبر يضاده **فهو المحكم** واشلته كثيرة **وان عورض** فلا يخلوا اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة **بمثله** فلا يخلوا

اما

جزء عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا الثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية

بضم العين المهملة وفتح الجيم وكسر الميم المشددة

المراد بالمثلية تساوي القبول لا المماثلة فالراجح من الضبط والاتقان بدليل مقابلته بالمردود لانا نختار الترجيح فيما بعد بدليل ان المراد

اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا **فان امكن الجمع فهو النوع** المسمى **بمختلف الحديث** ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدايه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوي باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فتخالطها فتجربه حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتداه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرايع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله سبحانه وتعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في القرح فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما **وان لم يمكن الجمع فلا يخلوا اما ان يعرف التاريخ اولا** فان عرف **وثبت المتاخر** به او باصح منه **فهو الناسخ والاخر المنسوخ** والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها ما يعلم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان آخر

والمراد ارتفاع تعلقه بالمكلف لان الحكم لا يرتفع لانه قديم

نسخة الألوكة www.alukah.net

الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا ترك الوضوء مما مست النار
اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها
ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا لما تقدم عنه لاحتمال ان يكون
سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور او سمعه فارسله لكن
ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون
ناسخا بشرط ان يكون لم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل
اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ
فلا يخلوا اما ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه
الترجيح المتعلقة بالمتن او الاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين
المصير اليه والا فلا نسار ما ظاهره التعارض واقعا على ما تقرر
للجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف
عن العمل باحد الحديثين والتخيير بالتوقف اولى من التخيير بالتساقط
لان خفا ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة
الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود
وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن في راو
على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي
او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف
مصنف او من اخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول
المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المفصل الاتي
ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المفصل بانه ما
سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث
تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق
منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند

ويقال ضلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي
التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه وضيفه الى من فوقه فان كان
من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح
في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس تعين
الانقطاع والا فالتعليق وانما ذكرنا التعليق في قسم المردود لاحتمال المحذوف ان يذكر
بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه اخر فان قال جميع من احذفه ثقاة
جاءت مسئلة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمي لكن قال ابن
الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري لما اتى فيه بالقرائن
دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه
بغير الجزم فيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح
والثاني وهو ما سقط من اخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته
ان يقول التابعي سواء كان كبيرا ام صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او
فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف
لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا
وان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون
حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما
بتجويز العقل فالي ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو
اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي
انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لقيا الاحتمال
وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكي والكوفيين يقبل مطلقا والشافعي
يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر سواء كان الطريق الاولى مسندا
كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل
ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان

يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام
السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل
والا فان كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو
المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط
عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا يعلم
الا شتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا
فلا يدركه الا الا ئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد
فالاول وهو الواضح ادراك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه
لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة او وجادة
ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات
طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقواما ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر
بالتاريخ كذبهم وعرفهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام
سمي بذلك لكون الراوي لم يسترح ثم حدثه او اوهم سماعه للحديث ممن لم
يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي
بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء المحتملة
وقوع اللفيف بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع
بصيغة صريحة لا يجوز فيها كان كذا او حكم من ثبت عنه التدليس اذا كان
عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل
الخفي اذا صدر ممن عاصر لما يقل من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة
والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق وصل تحريره بما ذكرها
وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاءه اياه فاما ان
عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس
المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب

التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها
لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان
النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال
لا من قبيل التدليس ولو كان بمجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان
هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يعرف هل لقوه
ام لا ومن قال باشتراط اللقا في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار
وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة
باخباره عن نفسه بذلك او يجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق
زيادة راو بينهما لاحتمال ان تكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصور بحكم
كلي قطعا لتعارض احتمال الانقطاع والاتصال وقد صنف فيه الخطيب
كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد والتثبيت
هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها
اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط
ولم يجعل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الاخر لصلحة اقتضت
ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان
الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي عنه
صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك
الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف
بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا
دون الاول او فحش غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او
فسقه اي بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم واما
افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن واما الفسق المعتمد فسابق
بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته للثقات او جهالته

بادٍ لا يعرف فيه تعديل لا بجرح معين **او بدعته** وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة **او سوء حفظه** وهي عبارة عمن يكون غلطه أقل من اصابته **والقسم الاول** وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو **الموضوع** والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد رحمه الله لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار ايضا وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يتبع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولو لا ذلك لما ساغ قبول المقر بالفسق ولا رد المعترف بالرق لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يوخذ من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة او لا فساق الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث وجناح لتعرف المهدي انه كذب لاجله فاتر بذبح الحمام ومنها ان يوخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القران او السنة المتواترة او الاجماع القطعي وصريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة يختزعه الواضع وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح

او

او قد ما الحكما او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيفا فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الهوى كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اشباه هؤلاء بعض الرؤسا او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة تقيا عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطا من فاعله شنيع جهيل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية والتفوه على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفق على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم **والقسم الثاني** من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو **المتروك والثالث المنكر على راي** من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة **وكذلك الرابع والخامس** فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر **ثم الوهم** وهو القسم السادس وانما افهم به لطول الفصل **ان اطلع عليه** اي الوهم **بالقرائن** الدالة على وهم راويه من وصل مرسلا او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع **وهم المعلل** وهو المعلل **هو** من اغمض انواع علوم الحديث واد قها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب ابن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل

عن اقامة الحجة على دعواه كالصبر في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهي القسم
السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد فالوقع
فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعة
الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الطرق على اسناد واحد
من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند
راو الاطرف منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه عنه راويا تاما
بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الاطرفا منه فيسمعه
عن شيخه بواسطة فيرويه راوعنه تاما بحذف الواسطة الثالث
ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما
راوعنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد المتنين باسناده
الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول الرابع ان
يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقوله كلاما من قبل نفسه فيظن
بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه
كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن
فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه
وتارة في اخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة او مدرج موقوف
من كلام الصحابة او من بعدهم مرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
من غير فصل وهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة
للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض
الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد يصف
الخطيب في المدرج كثيرا بالمخضته وربما ذكر موقوفين
او اكثر وربما ادرج الاسماء
كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الاخر فهذا هو المقلوب

هذا التقييد ليس لانه لازم في
عطف كل من الاول والاخير والا

والمخلب فيه كثير رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث
ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظله
ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فهذا ما
القلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين
او ان كانت المخالفة بزيادة او في انشا الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها
فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع
الزيادة والا فمتى كان مقتضيا مثلا فرجحت الزيادة او ان كانت المخالفة
بابدال اي الراوي او لا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا هو
المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم
المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد
وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما
وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء
الحاجة فلو وقع ابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام
الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت المخالفة
بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة اللفظ في السياق فان كان
ذلك بالنسبة الى اللفظ فالتصحيف وان كان بالنسبة الى الشكل فالتحريف
ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع
في المتون كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فصامه الصبي فقال شيئا
وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا يعور تغيير صورة المتن مطلقا
ولا اختصاره منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المراد به باللفظ المراد له الا
لعالم بمدلولات الالفاظ ومما يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين اما
لاختصار الحديث فالاكثرون على جواز ان بشرط ان يكون الذي يختصره عالما
لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف

كما قدم من وهم الراوي والمراد بالوهم ما يشمله اعم من ان يكون لغفلة او سوء حفظ او غيرهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدلالة ولا يحتمل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او دليلا
ما ذكر على ما حذف بخلاف العام فانه قد ينقص ماله تعلق كترك الاستثنا
واما الرواية بالمعنى فاتفاق فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حجج الاجماع
على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا اجاز الابدال بلغة اخرى
مجوزا بالغة العربية او في وقيل انما يجوز في المفردات دون التركيبات
وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن
كان يحفظ الحديث فنسي لفظة وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه
بالمعنى لصلاحية تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضر اللفظ وضبع
ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه
دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية
بالمعنى ليلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير
من الرواة قديما وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى ان كمان اللفظ
مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب
ابي عبيد القسم بن سلام وهو نهاية وقد رتبه الشيخ موفق الدين
ابن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى
به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واسدرك وللزمخشري
كتاب اسمه الفايق حسن الترتيب ثم يجمع الجميع ابن الاثير في
النهاية وكتابه اجمعها الكن قد لا يجمع اعوز قليلا فيهوان كان اللفظ
مستعملا بكثرة لكن قد يجهل دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح
معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الآية النضايفي في
ذلك كالخطابي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي
وهي السبب الثامن في الطعن وسببها امران احدهما ان الراوي
قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشهر

بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن
انه اخر فيتحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح
لاوهام الجمع والتفريق آحاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني
ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السايب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم
الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السايب وكناه بعضهم
ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انهم اثنان
وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك
والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر
الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا
واحد ولو سمي فمن همه مسلم والنسائي بن سفيان وغيرهما او لا
يسمي الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او
شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بورود
من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث
المبهم سالما يسم لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن لم يسم
اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبر ولو ابهم بلفظ
التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة
عنده مجروحا فقد يغتر وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة
لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل
يقبل تمسكا بالظاهر اذ للجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان الغالب
عالما اجزاه ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث
علوم الحديث والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد
بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من يفرد
عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك او ان روى عنه

قوله ولا يقبل المبهم الخ مقابل قوله اول المبحث المرور الخ

مقابل قوله المبهم لم يسم او لم يسم

قوله او لا يسمي

اشتهر فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل
روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور
ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول برد ها ولا بقبولها بل يقال هو موقوف
الاستبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح
فيمن جرح بجرح غير مفسر **ثم البدعة** وهي السبب
التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي **اما** ان تكون **بكفر** كان
يعتقد ما يستلزم الكفر **او** تفسق فالاول **لا يقبل** صاحبها **الجمهور**
وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته
قبل والا لتحقق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طايفة
تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها قلوا خذ ذلك
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوايف فالمعتمد ان الذي
ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما
من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه
الصفة وانضم لذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع
من قبوله **والثاني** وهو من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا
وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد
واكثر ما على ذلك ان في الرواية عنه تنويها لامره وتنويها
بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه
غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم
وقيل **يقبل من لم يكن داعية** الى بدعته لان تزيين بدعته قد
يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا
في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية
من غير تفصيل ثم الاكثر على قبول غير الداعية **الا ان يروي** ما يقوي

بدعته

بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم
ابن يعقوب **الجوزجاني شيخ** ابي داود **والنسائي** في كتابه معرفة الرجال
فقال في وصف الزواة ومنهم زايغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة
فليس فيه حيلة الا ان يوجد من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو ببدعته
انتهى وبما قاله متجه لان العلة التي لها رد حديث الداعية واردة
فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم تكن داعية والله
اعلم **ثم سوء الحفظ** وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من
لم يترجح جانب اصابته على جانب خطايه وهو على قسمين **ان كان لازما**
للراوي في جميع حالاته **فهو الشاذ على رأي** بعض اهل الحديث **او**
ان كان سوء الحفظ **طارئا** على الراوي اما لكبر او لذهاب بصر او
لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمد ها فترجح الى حفظه فيما وهذا
هو **المختلط** والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل
واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك
باعتبار الاخذين عنه **ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر** كان يكون فوقه
او مثله لا دونه **وكذا المختلط** الذي لم يتميز **والمستور والاسناد المرسل**
وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه **صار رجحانها حسنا لا لذاته**
بل وصفه بذلك **باعتبار المجموع** من المتابع والمتابع لان كلا واحد منهم
احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من
المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين
المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف
الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقايه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة
الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد
انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد **ثم الاسناد وهو الطريق**

الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما
ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا
او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او من
فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا او نحو ذلك
ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا
ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول
هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا ينكر
انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقوله الصحابي
الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق
بمبيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء
الخلق واخبار الانبياء والامم كالملاحم والمغيبات واحوال يوم القيامة
وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما
كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرًا له وما لا مجال للاجتهاد
فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم
او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم
الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع سواء كان كما سمعه عنه او عنه بواسطه ومثال المرفوع
من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فيترتب على ان ذلك

عنده

عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رحمه الله في صلاة علي في الكسوف
في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي
انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم
الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم
على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من
الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد
استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه
والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن وبلغنا ذلك يقوي
حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة الى من
كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او يبلغ به او
رأيته به او رواه وقد يقترن على القول مع حذف القائل ويريدون
به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال
تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن
الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل
ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي كذلك مالم يضفها الى
صاحبها كسنة الخلفاء ونقل الاتفاق نظر فيه الشافعي في اصل الرسالة
قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر
الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واصحاب ان السنة
تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير
النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قضيته مع الحجاج حين
قال ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قاله ابن شهاب فقلت لسالم
افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته

والاولى ان يقال حذف متعلقه
اوقاله او يضعفه لا الصطلاح
عليها عند البيانيين

لانه يحتمل ان الزهري سمعه على ذلك
فقاله الصحابي فيكون من الاول

كقوله في السنة فيحتمل ان كل واحد
من الصحابة سمعه كذلك

فنقل سالم وهو احد الفقها السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين
عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
واما قوله بعضهم ان كان مرفوعا قيل لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجوابه انهم تركوا الموقوف بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة
عن ابي انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها
سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا
معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول
الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي
قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهر الامر له الامر والنهي وهو
الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال ان
يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفا او الاستنباط واجيبوا
بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فكان
في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم منه ان آمره الا رئيسه واما قول
من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو
مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف
لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق ومن
ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي
على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار من صام
اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فله
حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم
او شئ حماية الاسناد الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ
يقتضي المشرع بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره

ولا يجمع فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة
ولما ان كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع الحديث استطردت منه الى
تعريف الصحابي فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا به
ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقا ما هو اعم
من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه
رؤية احدهما الاخر سواء كان ذلك بنفسه ام بغيره والتعبير
باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من رآى النبي صلى الله عليه وسلم
لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا
التعريف كالمجلس وقولي مومنا كالمعصوم يخرج من حصل له اللقا
المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مومنا
لكن بغير من الانبيا لكن هل يخرج من لقيه مومنا انه سيتبعه
ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث
يخرج من ارتد بعد ان لقيه مومنا ومات على الردة كعبيد بن خثر
وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مومنا به وبين موته
على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سوا رجع الى الاسلام في حياة صلى الله
عليه وسلم بعده سوا لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف
في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه
كان ممن ارتد واتى به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل
منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عبرة
بتمريح الحاد ثه في المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما الخفا برتبة
من لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتال تحت رايته على من
يلازمه او لم يحضر معه مشهدا او على من كلمه بسيرا او ماشاه قليلا
او راه على بعد او في حال الطفولية وان كان ثم فالصحبة حاصلة

للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك
معدودون في الصحابة لما لهم من شرف الرواية **ثانيهما** يعرف كونه صحابيا
بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بمعرفة
التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كان دعواه ذلك بدخل
تحت الامكان **و** قد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه
ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل **او** تنتهي غاية
الاسناد **الى التابعي وهو من اتى الصحابي كذلك** وهذا متعلق اللتي
وما ذكرمعه الافيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو
هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او
التمييز وبتوبين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في لحاقهم
باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام
ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعد هم ابن عبد البر في الصحابة وادعى
عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه اقنع
في خطبة كتابه بانه انما اورد هم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن
الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سوا عرف ان الواحد
منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا كشف له عن جميع من في الارض
فراهم فينبغي ان يعد من كان مومنا به اذ ذاك والم يلاقه في الصحابة
لحصول الرويه من جانبه صلى الله عليه وسلم **فالقسم الاول** مما تقدم
ذكره من الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد هو **المرفوع**
سوا كان ذلك الانتهاء باسناد متصل او **الثاني الموقوف** وهو
ما انتهى الى الصحابي **والثالث المقطوع** وهو ما ينتهي الى التابعي
ومن دون التابع من اتباع التابعين ممن بعدهم **فيه** اي في التسمية

مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسميته جميع ذلك مقطوعا وان ثبت قلت
موقوف على فلان فخصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع
فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم **و** المقطوع من مباحث المتن كما مر
وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وابالعكس تجوزا عن الاصطلاحين وبقال
للاخيرين اي الموقوف والمقطوع الاثر **والمسند** في قولهم
الحديث هذا حديث مسند هو **مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال**
فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه
مرسل او من دونه فانه معضل **ومعلق** وقولي بظاهره الاتصال يخرج
ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال
من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع المخفي
كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه
مسندا الى طبقة الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التفسير
موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه
وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الخطيب فقال المسند المتصل بعلى هذا الموقوف اذا جا باسناد
متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد ياتي لكن بقلة وابعد
ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه
يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قايل
به **فان قل عدده** اي عدد رجال السند **فاما ان ينتهي الى النبي**
صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند اخر يرد
به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير **او** ينتهي **الى امام** من ائمة الحديث
ذي صفة عالية كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير
ذلك من الصفات المقتضية للترجيح **كشعبة** ومالك والثوري

في القسم الثالث نقائضها المردود

اذا سقط الراوي الواحد فاكثر من اول الاسناد او من اخره او من اثنائه على التوالي بذكر من سقط او بالاشارة اليه بعدد او صفة او نحو ذلك

بان سقطه التابعي فالصحابي او تابع التابعي وهكذا

واحد

والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم **فالاول** وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم **العلو المطلق** فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كالغيلانيات القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم **والثاني العلو النسبي** وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطا لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطا جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مرتبة ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا شك في ان النزول حينئذ اولى وانما ترجح النزول مطلقا واحتيج بان لكثرة البحث تقتضي للمشتغة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف **وفيه** اي العلو النسبي **الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه** اي الطريق التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو رويناه ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه **وفيه** اي العلو النسبي **البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه** كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثرما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه **وفيه**

لان كثرة المشتركين مطلقة لشيخه ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اول

اى

اي العلو النسبي **المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره** اي الاسناد **مع اسناد احد المصنفين** كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا ويقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد للمخالف **وفيه** اي العلو النسبي ايضا **المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف** على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا وعن في هذه الصورة كما التقينا نسائي فكانا صافحناه **ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول** فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول **فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل التابعي واللقي** وهو الاخذ عن الشيخ **فهو الرفع** الذي يقال له رواية **الاقران** كما هيئة يكون راويا عن قرينه **وان روى كل منهما** اي القرينين **عن الاخر فهو المدبج** وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي يليه واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ما فوق من ذلك حتى لا يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجري فيه هذا **وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر وهو منه**

وقد يكون رواية ثلاثة عن مثلهم عن مثلهم وكذا وقوع ضعف ذلك وهو منهم وهو منه وكذا رواية الاكابر عن الاصاغر وهو منه

والاول يسمى الاوهام كما قاله محمد بن الحسين بن سعيد الفارسي المعروف بابن المنادي الحافظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية **الاباء عن الابناء** والصحابة
عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك **وفي عكسه** اثرة كالمه
هو الحادة المشكوكة الغالبة ومنهم من روى عن ابيه عن جده وفائدة
معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وترتيل الناس منازلهم وقد
صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزا لطيفا
في رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي
من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتسمى اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله
عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه ويتبين ذلك
وحقيقه وخرج في كل رجمة حديثا من مرويه وقد لخصت
كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر سا وقع فيه ما
تسلسلت فيه الرواية عن الاباء بابقية عشرا **وان اشترك اثنان**
عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر فهو السابق واللاحق
واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة
وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني
احد مشايخه حديثا وارواه عنه ومات على راس الخمسماية ثم كان
اخر اصحاب السلفي السماع بسبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي
وكانت وفاته سنة خمسين وستماية ومن قديم ذلك ان البخاري
حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء التاريخ وغيره
ومات سنة ست وخمسين ومايتين واخر من حدث عنه السراج
بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة
وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد احد الراويين
عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا

طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق **وان روى الراوي**
عن اثنين متفق الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة
ولم يتميزا اما بان لم يذكر احدهما الا منسوبا او بان ذكرا معا
في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما
احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق
فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك
في مقدمة شرح البخاري ومن اراد ذلك ضابطا كليا يمتاز به
احدهما عن الاخر **فبأن خصه** اي الراوي **باحدهما يتبين المهمل**
ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه
الى القرائن والظن الغالب **وان روى عن شيخه حديثا فجحده الشيخ**
مرويه فان كان **جزما** كان يقول كذب علي او ما رويت هذا
ونحو ذلك فان وقع منه ذلك **رد** ذلك الخبر لكذب احد منهما لا بعينه
ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض **او** كان **محدده احتمالا**
كان يقول ما اذكر هذا ولا اعرفه **قبل** ذلك الحديث **في الاصح** لان
عمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات
الحديث بحيث اذا اثبت اصل الحديث ثبتت رواية الفرع
فكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعه الى التحقيق وهذا متعقب
بان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل بما فيه فالمثبت
مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة فقاصد لان شهادة
الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا
وفيه اي في هذا النوع **صنف الدارقطني كتاب من حدث**
ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا
باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم

صار وا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قضية الشاهد واليمين
قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي كحدثني به ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم
يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد
ذلك يقول حدثني ربيعة عني وحدثه عن ابي به ونظائر كثيرة
وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت
فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان او نحو ذلك
من الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول
اشهد بالله لقد حدثني فلان بالاخرة او الفعلية كقوله وحدثنا فلان
فاطمئنا تمرا الاخرة القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو
آخذ بلحيته قال امنت بالقدر اي اخرج فهو المسلسل وهو من
صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث
المسلسل الاولية قال المسلسلة بتشديد الياء بن عيينة فقط
ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها
على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت
عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم
انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة
وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة ثم عن وغوها
من الصيغ المحتملة للسماع وللاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال
وذكر وروي فاللفظان الاولان من صيغ الاداء بها سمعت وحدثني
صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع
من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث

والاخبار

والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما
تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية يقدم على الحقيقة اللغوية
مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما
عامة المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث
عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى بصيغة يجمع في الصيغة
الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول وجود ليل على انه سمعه
منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن يقلة واو اما اي المراد
اشركهما اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لاحتمال الواو
ولان حدثني قد تطلق في الاجازة قد ليساوا رفيعها معتدا اما يقع
في الاهلا لما فيه من التشتت والتحفظ والثالث وهو اخبروني
والرابع وهو قرأت لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول
اخبرونا او قرأنا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من
هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح
بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند
الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام
مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فوهمها
على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع منهم البخاري وحكاه
في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ
والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم والاخبار
من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الاعرف
المتاخرين فهو كالاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة
وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف عنعنة المعاصر فانها تكون مرسلة
او منقطعة فشرط الحمل على السماع ثبوت المعاصرة الا من مدلس فانها

نسخة الألوكة
www.alukah.net

ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت
لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن من باقي
معنعنيه عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا للعلي بن
المديني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في
الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة
المكاتب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتاخرين بخلاف
المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث
الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة
فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن
بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها
من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما
قام مقامه للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له
في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه
ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية ليستنسخ منه
ويقابل عليه واما اذا ناوله واسترده في الحال فلا يتعين لها زيادة مزية
على الاجازة المعينة وفي ان تجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين
له تفيد روايته له واذا حذفت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور
واحتج من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب
من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة
من الائمة ولم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة
ولم يظهر فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب
وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى اخر اذ خلا كلا منهما عن الاذن
وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط شخص

وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان
له منه اذن بالرواية عنه وطلق قوم مرد ذلك فغلطوا وكذا الوصية
بالكتاب وهو ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله
او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك
الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له
منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم
الشيخ احد الطلبة بان شيخ روي الكتاب الفلاني عن فلان فان
كان له منه اجازة والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز
له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي
او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلاني وهو اقرب
الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون
او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد
لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود ما كان يقول اجزت له
ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة لموجود
ومعدوم علقت بشرط مشيية الغير كان يقول اجزت لمن
ان شا فلان او اجزت لمن شا فلان ان يقول اجزت لك ان شئت
وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى
المجهول سالم بتبيين المراد منه للمخاطب وحكاه عن جماعة من مشايخه
واستعمل الاجازة للمعدوم من القدما ابو بكر بن ابي داود وابو محمد
ابن سمندة واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى
بالاجازة العامة جموع كثير منهم بعض الحفاظ في كتابه ورتبتهم
على حروف المعجم لكثرتهم وكذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي
لان الاجازة التي هذه المعينة تختلف في صحتها اختلافا فاحشا عند القدما

وان كان العمل مستمرا على اعتبارها عند المتاخرين فيروك السماع بالاتفاق تكليف اذا حصل فيها الاشتراك المذكور فانها تزداد ضعفا لكثرتها في الجملة فتغير من اراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام في اقسام صنع الاداء ثم ان الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سوا اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدته معرفة خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا سوا كان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسما ورجمه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا تناله شتى يد اعليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسما وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا لهم جمع ايضا ابو نصر بن ماكولا كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب اخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل من تحدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته وتحدى بعده في مجلد ضخم

ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد ابن الصابوني وهم الذهبي في ذلك كما اختصر ذلك واعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف لليابن لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على الدوام وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الاباء نطقا مع ايتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول بصري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان تختلف الاسما نطقا وتأتلف خطا وتتفق الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحا المهملة وهو بغدادي يروي عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وحد ان وقوذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه بما فاته اولا وهو كثير الفائدة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا اما في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسما عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سيار بكسر المهملة وتونين بينهما الف وهو جماعة منهم الهوي بفتح العين واللواو ثم الفاء شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر

ابن يونس ومنها محمد بن حنين بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحة
بينهما ياء تحتانية ثانية روى عن ابن عباس وغير وعنه محمد بن جبير
بالجيم بعدها موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي
مشهور ايضا ومن ذلك معروف بن واصل كوفي مشهور ومبارك
آخر واصل بالطاء المهملة والعين شيخ آخر روى عنه ابو حذيفة النهدي
ومنها ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخرون واجد
ابن الحسين مثله لكن بدل الميم بالتحتانية وهو شيخ بخاري يروي
عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة
شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسر شيخ لعبيد الله بن
موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة والقاف بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم
والعين المهملة بعدها ميم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد
جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوي
حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد
بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الفقه
للعظم يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر لحديث
عايشة وقد نرى بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى
وهم جماعة وعبد الله بن يحيى بضم التحت وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي
معروف يروي عن علي وبصيل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل
الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة
او بمحمود وحده كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض
حروفه بالنسبة لما اشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد
ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد وزيد بن عبد الله
ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول لمدني مشهور لليمن

بالقوي

بالقوي والاخر مجهول **خاتمة ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة** وفايدته الامن من تداخل المشتبهين واعلم ان
الاطلاع على تبيين المدلسين والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة
والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء الشايخ
وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك
فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة المتقدمين
مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم ممن نظر الى
الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان
وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زايد كالسبعين الى الثمانين
وشهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك الجمع
صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه
اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جايد الصحابة وهم التابعون ومن
نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع في طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم
كما فعل محمد بن سعد ولغيرها وجه **ومن المهم ايضا معرفة متواليهم
ووفاتهم** لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي المتاخر للقاء
بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك **ومن المهم ايضا معرفة
بلدانهم** واوطانهم وفايدته الامن من تداخل الاسمين اذا
اتفقا لكن افترقا بالنسب **ومن المهم ايضا معرفة احوالهم
تعديلا وتجريحا وجهالة** لان الراوي اما ان يعرف عدالته
او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد
الاطلاع معرفة **مراتب الجرح والتعديل** لانهم قد يجرحون
الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى

وحصرناها في عشر وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ
الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب **والجرح مراتب** **أسوأها**
الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير **بأفعل** كأكذب
الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع او هو رکن الكذب ونحو ذلك **ثم**
يتلوه او وضاع او كذاب لانهما نوع مبالغة لكنهما
دون التي قبلها **واسهلها** اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم
فلان **لين او سيئ الحفظ او فيه اد ني مقال** وبين اسوإ الجرح
واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط
او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال
ومن المهم ايضا معرفة **مراتب التعديل وارفعها الوصف**
ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير **بأفعل** كأوثق
الناس او انتهت الناس اليه المنتهى في التثبت **ثم ما تاكد**
بصيغة من الصفات الدالة على التعديل **او صفتين** كثقة ثقة
او **ثبت ثبت او ثقة حافظ** او عدل ضابط او نحو ذلك **وادناها**
ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ **ويروى حديثه ويعتبر**
به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى **وهذه** احكام تتعلق بذلك
ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول **تقبل التزكية من عارف**
باسبابها الا من عرف عارفا ليلا يركن لمجرد ما يظهر له او تدام من غير ممارسة
واختبار **ولو** كانت التزكية صادرة **من مثرك واحد على الاصح** خلافا
لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا
والفرق بينهما ان التزكية تستقل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد
وتزكية الشاهد تقع عند الحاكم فافترقا ولو قيل بفصل بين ما اذا
كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي لاجتهاده او الى النقل

عن

من غير لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه
حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الملاذ ويتجه
ايضا انه لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد
وكذا ما تفرع عنه والله اعلم **ويتجه** ان لا يقبل الجرح والتعديل
الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من اطرح فيه تحرجا مما
لا يقتضي رد حديثه المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ
بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من
اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء
هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى
ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى
يجتمع الجميع على تركه **ويلتزم** المتكلم في هذا الفن
من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير ثبت
كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة
من روى حديثا وهو يظن انه كذب **وان** جرح بغير تحرز
قدم على الطعن في مسلم بري من ذلك ووسمه بما يسيء عليه عاره
ابدا والافة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد
وتارة من المخالفة في العقايد
وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي طلاق الجرح بذلك
فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة **والجرح**
مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله **ان صدر**
مبينا من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح
فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب
لم يعتبر به ايضا **فان خلا** المجروح **عن تعديل قبل الجرح فيه**

مجملاً غير مبين السبب اذ اصدر من عارف على المختار لانه اذ لم يكن فيه تعديل يقوى فيرد المجهول وانما قبل قول المجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف **فعاشر** ومن المهم في هذا الفن **معرفة كنى المتيم** ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يومن ان يأتي في بعض الروايات مكنيا ليلا يظن انه اخر **ومعرفة اسماء المكنين** وهو عكس الذي قبله **ومعرفة من اسمه كنيته** وهو قليل **ومعرفة من اختلف في كنيته** وهم كثير **ومعرفة من كثرت كناه** كان جرير له كنيتان ابو الوليد وابو الحد **وكثرت نعوته** والقابه **ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه** كابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي احد اتباع التابعين وفايدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقاله انا ابن اسحاق فنسب الى التصحيف وان الصواب انا ابو اسحاق **او العكس** كاسحاق بن ابي اسحاق السبيعي **او وافقت كنيته كنية زوجته** كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران **او وافق اسم شيخه اسم ابيه** كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابو ع وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس ابو المقداد المذكور من اولاده **ومعرفة من نسب الى غير ابيه** كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو والد امه كما بن عقبة هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقاة وعقبة اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن عقبة ولهذا كان يقول انا شافعي رحمه الله اخبرنا اسماعيل الذي يقال له ابن عقبة **او نسب الى غير ما ينسبق**

الى الفهم كالحة اظاهر انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى الجد فلا يومن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور **ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجد** كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم والاب مع اسم الجد واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي محمد بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن **او** يتفق اسم الراوي واسم شيخه **وشيخ شيخه فصاعدا** كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني بورجا العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرجيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا كابي العلا الهمداني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني للجد وكلاهما اسمه الحسن بن احمد ابن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فالتقى في ذلك واقترنا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا **ومعرفة من اتفق اسم شيخه واكثر اوى عنه** وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفايدته رفع اللبس عن من يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع

لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا
بعده الترجمة بينهما ومنها يحيى بن ابى كثير روى عن هشام وروى عنه هشام
نشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابى عبد الله الدستوائي
ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن
يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابى ليلا وروى عنه
ابن ابى ليلا فالاعلا عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور واسلفه
كثيرة ومن المهم في هذا الفن **معرفة الاسما المجردة** وقد جمعها
جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابى
خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن ابى حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من
افرد الثقاة كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد الضعفا كابن
كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري
لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما معا
لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي
ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال السنة الصحيحين وابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتابه الاكمال
ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشيا كثيرة
وسميته تهذيب التهذيب وجامع ما اشتمل عليه من الزيادات قد تزيد
الاصل **ومن المهم ايضا معرفة الاسما المفردة** وقد صنف فيها الحافظ
ابو بكر احمد بن هارون البردجي فذكر اشيا تعقبوا عليه بعضها مزدلك
قوله ضعدي بن سيسان احد الضعفا وهو بضم المهملة وقد تبدل
سينام مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة تم ياكيا النسب
وهو اهم تم بلفظ النسب وليس هو فرد افي الجرح والتعديل لابن ابي
حاتم ضعدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله

ضعفه

ضعفه وفي تاريخ العقيلي ضعدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال
العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم
واما كون العقيلي ذكره في الضعفا فانما هو للحديث الذي ذكره
وليست الاة منه بل هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن
والله اعلم **ومن** ذلك **سندر** باليملة والنون بوزن جعفر وهو
مولى زرباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله
وهو اهم فرد لم يتنبه به غير من فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل
على معرفة الصحابة لابن مندة سندر ابو الاسود وروى له حديثا
وتعقب عليه ذلك فانه هو الذي ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث
المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا
مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في المختلف
وكذا معرفة الكنى المجردة والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم
وتارة تكون بلفظ الكنية وتقع نسبة الى عاهة كالاعمش او حرفة
وكذا الانساب وهي تارة **تقع الى القبايل** وهي في المتقدمين
اكثر و"النسبة الى المتاخرين وتارة الى **الاوطان** وهذا في المتاخرين
اكثر و"النسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان تكون
بلادا او ضياعا او سككا او محاورة وتقع **الى الصنايع** كالتي
والحرف كالبزاز **وبقيقيها الاتفاق والاشتباه** كما **اذا**
وقد تقع الانساب **الى القبا** كما الدين محمد القطواني كان
كوفيا يلقب بالقطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا
معرفة اسباب ذلك اعني الالقاب والنسب **ومعرفة الموالي**
من اعلا واسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كلا ذلك
يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه **ومعرفة**

الاخوة والاخوات وقد صنف فيه القدماء كعبد الرحيم المديني ومن المهم ايضا معرفة **ادب الشيخ والطالب** ويشترك فى تصحيح النية والتطهر من اغراض الدنيا وتمشيتين الخلق ويفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلده فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا فى الطريق الا ان اضطر اليه وان يمسك عن التحديث اذا خشى التغير او النسيان لمرض او هرم واذا انعقد مجلس لاملاء ان يكون له مستملى يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يغضه ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتنى بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ فى ذهنه **ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء** والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا فى السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضار هم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد فى مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح فى سن الطالب نفسه ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يفيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ المميز ولم ينكر عند الاربعين وتعقب بان حد ثقبلها كمال **ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث** وهو ان يكتبه مفسرا مبينا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط فى الحاشية اليمنى ما دام فى السطر بقية والا ففى اليسرى **وصفة عرضه** وهو مقابلة مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيأ فشيأ **وصفة سماعه** بان لا يشتغل بما يخل من نسخ او حديث او نعاس **وصفة اسماعه** كذلك وان يكون ذلك من اصله الذى سمع فيه او من فرع

قوبل على اصله فان تعذر فليجبر بالاجازة لما خالف ان خالف **وصفة الرحلة** فيه حيث يبتدى بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم رحل فيحصل له الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بكثرة السماع اولى من اعتنائه بكثرة الشيوخ **وصفة تصنيفه** وذلك اما على **المسانيد** بان يجمع مسند كل صحابى على حدة فان شارك به على سوائهم وان شارك به على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او **تصنيفه** على **الابواب** الفقهية او غيرها بان يجمع فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف **او تصنيفه على العلل** فيذكر المتن وطرقه ويبان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها **او** بجمعه على **الاطراف** فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما منتقدا يكتب خصوصه **ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه** بعض شيوخ الخاص ابو يعلى بن الفراء الحنبلى وهو ابو حفص العكبرى وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع فى جمع ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبرى المذكور **ومنه فى غالب هذه الانواع** على ما اشرنا اليه غالبا **وهى** ايضا هذه الانواع المذكورة فى هذه الخاتمة **نقل محض ظاهر التعريف منتزعة من التمثيل** وحصرها متعسر فلنراجع لها مبسوطا تتحصل الوقوف على حقايقها **والله الموفق الهادى لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل اشرت برقمه**

تمت التذكرة قاله مولفه علقه احمد بن على بن محمد وفرغ منه فى مستهل ذى الحجة سنة ثمان عشرة وثمانمائة حامدا لله ومصليا على نبيه محمد وعلى اله وصحبه وسلما

علق ذلك الفقير المسيد الى مغفرة ربه المجيد احمد بن عبد الكريم الاشمونى المالكى عفى عنهما بمنه وكرمه امين

نسخة الألوكة www.alukah.net

الشعبي بالفتح من شعب همدان وبالضم شعوبة بن حفص الشعبي نسبة الجد
وبالكسر عبد الله بن المطهر الشعبي محدث اثنى قاموس

المعارف الغير المناسبة الى تحصيل ارباب التحقق فالجنة سعدنا الله من اهلها فيا رب الخصوص
من الصور مجرورة الى متابعة السرية وارضوا من كرمك الحق سبحانه ان يوفق المكتوب له
لمتابعة المراتب العلية ان لا معوقة ما برزخ ولا حقد نبي ما سوا ما زهو للمؤمنين
امتان فم المتقين ان لا نساها في دعاء حضوصا الاموات الطيبة وكذا يعوا ان يكون
وسايراله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

صورة اجازة الشيخ محمد بن قطب الدين الانبعي

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله محمد المصطفى صلعم وعلى اله وصحبه
الطيبين الطاهرين اما بعد فان الاخ العزيز العالم الربانى والنور العداني مسئلة
الشريعة ملجأ الفقراء الطريقة نور الحق والحقيقة مولانا محمد دامت ترقياته ان مولانا علامة عصره
وفريد دهره قطب المدرسين الاتقياء شيخه الله بغفائره والسكنه في اعلى درجات جنانه
قد اتصل بسلسلة مشايخنا فحرسل اسرارهم بواسطة هذا الفقير وقام الشرايط الثلثة
وتلقن ذكر لا اله الا الله والبسه خرقة وتمشغل بسلوك الطريقة وملاقاة الذكرة بانفاس
الخاصة صدق لارادته والمحبة الصادقة فلما توسمت فيه ظهاره فلجرني برصلة عاجلة على
انواع الذكر عليه انا رجا حضوره الطريقة لو برا جزت له بان يرعوا عباد الله الى الله سبحانه ويعلمهم
ويتعلمهم الشرايط الثلثة ويلقنهم ذكر لا اله الا الله كما لقن بقى الكثرة واثبات الوحدة
ويعلمهم معنى الذكر بعقتضى مقاماتهم وترقياتهم وتلبسهم الخرقة وبيعتى والفقر بالضوابط التى
عنده او بالتوجه الى روحانيه هذا الفقير والمسؤل من الله الكريم ان قبلته اياتا ما
شرايط مستقيمة والمسؤل منه ان لا ينساه من دعائه الاخلاص في اوقات صفائه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين